

وسائل الشيعة

[200] (29361) 9 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) (عن أبي أيوب) (1) قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بأصدقين ولا كاذبين فإن الله يقول: (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) (2). (29362) 10 - وقال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن: إن على يميننا أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل: (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) (1). (29363) 11 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) كثيرا ما يقول: والله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب أنه يستحب للمدعى عليه باطل أن يختار الغرم على اليمين. (29364) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(9) تفسير العياشي 1: 112 / 340. (1) في المصدر: عن أيوب. (2) البقرة 2: 224. (10) تفسير العياشي 1: 112 / ذيل 340. (1) البقرة 2: 224. (11) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 52. (1) يأتي في البابين 2 و 6 من هذه الأبواب، وتقدم في الباب 25 من الأبواب آداب التجارة. الباب 2 فيه حديثان (1) الكافي 7: 435 / 5. (*)